

٣- وتقرر، بالنسبة الى جدول الاقساط التي تؤخذ من الميزانية السنوية ، وهو الجدول الوارد في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٤٦ (الدورة ٢١) ، تعديله كما يلي :

القسط السنوي	
(بدورات الولايات المتحدة)	
١ ٠٠٠ ٠٠٠	السنوات ١٩٦٧ - ١٩٧٠
١ ٥٠٠ ٠٠٠	السنوات ١٩٧١ - ١٩٧٤
١ ٨٦٠ ٠٠٠	السنوات ١٩٧٥ - ١٩٨١
١ ٨٣٠ ٠٠٠	سنة ١٩٨٢
	بدلا من :
١ ٠٠٠ ٠٠٠	السنوات ١٩٦٧ - ١٩٧٤
١ ٥٠٠ ٠٠٠	السنوات ١٩٧٥ - ١٩٧٩
٤٦٥ ٠٠٠	سنة ١٩٨٠

٤- وتلتمس من الامين العام اعلام اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، تباعا ، بما قد يستجد من التطورات في تنفيذ برنامج التوسيع ، واعلام الجمعية العامة عن هذه المسألة سنويا الى ان تكتمل اعمال البناء الجديدة .

الجلسة العامة ١٧٥٢
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٨٩ (الدورة ٢٣)

النفقات التي تتعملها الاسم المتبددة فيما يتعلق بالخبراء
الافراد او افرقة الخبراء المعينين من الهيئات
والهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة لاداء المهام
الخاصة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى ما قررته ، في قرارها ١٧٩٨ (الدورة ١٧) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، بشأن دفع الامم المتحدة لنفقات السفر وتعويزات المعيشة لاعضاء الهيئات

والهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة ، وكذلك الى تأييدها ، في جلستها العامة ١٠٨٢ المعقودة في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ (١) ، لتوصية اللجنة الخامسة بشأن القواعد المنبثقة لدفع الاتعاب لهؤلاء الاعضاء (٢) ،

وان ترى ضرورة وضع قواعد اضافية لتنظيم دفع مثل هذه المدفوعات للأفراد الذين تعيينهم الهيئات او الهيئات الفرعية للقيام ، بصفتهم الشخصية ولحساب الاجهزة المعنية ، بدراسات خاصة او بمهام خاصة اخرى ،

١- تؤكد من جديد المبادئ الرئيسية المنظمة لدفع نفقات السفر وتعمييضات المعيشة لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية ، كما هي مقررة في قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (الدورة ١٧) ؛

٢- وتؤكد من جديد المبادئ الرئيسية المعتمدة في جلستها العامة ١٠٨٢ ، والمنظمة لدفع الاتعاب لهؤلاء الاشخاص ، والقاضية بالايدفع ، عادة ، لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية اجراواية مكافأة اخرى علاوة على تعويض المعيشة بالمعدل المقرر ؛

٣- وتقرر ان تسرى ، ابتداء من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ ، القواعد الاضافية التالية :
(أ) يراعى اجراء تمييز واضح بين الاشخاص التاليين :

' ١ ' الافراد الذين تعيينهم الهيئات او الهيئات الفرعية للقيام ، بصفتهم الشخصية ولحساب الاجهزة المعنية ، بدراسات خاصة او بمهام خاصة اخرى ؛

' ٢ ' المشيراء او المشيراء الاستشاريون الذين يعينهم الامين العام لمساعدته في القيام بدراسات خاصة او بمهام خاصة اخرى تكون موكولة الى الامانة العامة ؛

(ب) تخضع الحالات الداخلة في الفئة ' ١ ' اعلاه ، للقواعد التي قررتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٩٨ (الدورة ١٧) بشأن دفع نفقات السفر وتعمييضات المعيشة لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة ، وللقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة بشأن دفع الاتعاب والذي يقضي بالأيدفع ، عادة ، اي اجراواية مكافأة اخرى علاوة على نفقات السفر وتعمييض المعيشة بالمعدل المقرر ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة السادسة عشرة ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٠٨٢ ، النبذة ٧ .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5005 ، النبذة ١٠ .

(ج) يراعى وجوبها، في حالة اى اقتراح بدفع اية اتعاب او مكافآت استثناء من القواعد المقررة ، اتخاذ قرار بذلك من الجمعية العامة بعد قيام اللجنة الخامسة مسبقا ببحث اية اعتبارات خاصة تنطوى عليها تلك الحالة ؛ وقد يكون السعيار في ذلك معرفة مدى امكان عمل الشخص الاكفا لتولي مهمة معينة على قبول تعيينه لها دون منعه بعرض الفوائد المالية لتمويضه عن المناسبات التي تفوته من مهنته ؛ وهكذا يقوم في كل حالة عامل ما اذا كان الشخص المعني العامل في خدمة احدى الحكومات او المؤسسات الاخرى سيظل في خدمتها دون انقطاع مرتباته الممتازة ام لا ؛ على انه يفترض في مثل هذه الحالات ، بالنسبة الى الدول الاعضاء ، على الاقل ، انها ستكون مستعدة عادة لتزويد المنظمة مجانا بخدمات الاشخاص العاملين لديها ؛

٤- وتقرر ان الاحكام المقررة في الفقرتين ٢ و ٣ اعلاه تعتبر غير سارية على دفع اية اتعاب سبق للجمعية ان اذنت بها استثناء ، وتكون معددة في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٨

المرفق

دفع الاتعاب المأذون بها ، استثناء ، من الجمعية العامة

دولارات الولايات المتحدة

٥٠٠ (أ)	رئيس اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية
٥٠٠ (ب)	رئيس لجنة القانون الدولي
٥٠٠ (ب)	المقررون الخاصون للجنة القانون الدولي
١٠٠٠	الاعضاء الآخرون في لجنة القانون الدولي
٥٠٠	رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
٥٠٠	نواب رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

(أ) لا تدفع هذه الاتعاب للرئيس الا طالما كان غير عامل في خدمة حكومته .
(ب) يكون دفع مبلغ قدره ٥٠٠ دولار بدلا من المبلغ الاذني المقرر لجميع الاعضاء ،
وقدره ١٠٠٠ دولار ، مشروطا باعداد تقارير او دراسات معددة فيما بين دورات اللجنة .

دولارات الولايات المتحدة

١ ٠٠٠

٢ ٥٠٠

١ ٠٠٠ (ج)

الاعضاء الآخرون في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

رئيس المحكمة الادارية للامم المتحدة

الاعضاء الآخرون في المحكمة الادارية للامم المتحدة

القرار ٢٤٦٠ (الدورة ٢٣)

مقدار الاتعاب التي تدفع لرئيس المحكمة الادارية

للأمم المتحدة ولاعضائها الاخرين

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى تأييد دعاها في جلستها العامة ٦٦٠، المسقودة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ (١) ، للتوصية المقدمة من اللجنة الخامسة بشأن دفع اتعاب ، على سبيل الاستثناء ، لرئيس المحكمة الادارية للامم المتحدة ولاعضائها الآخريين (٢) ،

تقرر انه ، ابتداءً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ ، يكون مقدار المبالغ المزيـدة التي تدفع ، كما يلي :

(أ) مبلغ قدره ٢ ٥٠٠ دولار في السنة يدفع لرئيس المحكمة الادارية للامم المتحدة ؛

(ب) مبلغ قدره ٥٠٠ دولار يدفع لكل من اعضاء المحكمة الاخرين عن كل دورة يشتركون فيها ، شرط الا يتجاوز المقدار الاقصى المدفوع في اية سنة واحدة مبلغ ١ ٠٠٠ دولار .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

(ج) على اساس مبلغ ٥٠٠ دولار ، عن كل دورة يعرضها اعضاء المحكمة ، على الا يتجاوز المبلغ الاقصى المدفوع في اية سنة واحدة ما قدره ١ ٠٠٠ دولار (انظر القرار ٢٤٦٠ (الدورة ٢٣)) .

(١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الجلسات العامة ، الجلسة ٦٦٠ ، النبذة

٠ ١٨٢

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٠ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/4609 ، النبذة ١٠ .